

نحو آليات مقترحة لتطوير العلاقة التشاركية بين المساهمين والمشاركين في شركات التأمين التكافلي - نظرة استشرافية لتطور صناعة التأمين التكافلي في العالم -

Towards proposed mechanisms for developing the participatory relationship between shareholders and subscribers in Takaful insurance companies – A forward looking view of the development of the Takaful insurance industry in the world –

بونشادة نوال¹، أوزازنة سامية²

Bounachada nawel¹, aouzezna Samia²

¹ جامعة سطيف 1 (الجزائر)، nawel_net2003@yahoo.fr

² جامعة سطيف 1 (الجزائر)، samiamina16@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/09/01 تاريخ القبول: 2021/06/24 تاريخ النشر: 2021/07/29

ملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية آليات وسبل تطوير العلاقة التشاركية بين المساهمين والمشاركين في شركات التأمين التكافلي، لما لصناعة التأمين التكافلي من أهمية واهتمام على الصعيد النظري والتطبيقي، وتوصلت الدراسة إلى أن الممارسة التطبيقية ما زالت تكتنفها العديد من التحديات والعقبات، والذي من شأنه الإخلال بالمشاركة التعاونية التكافلية كمقصد أسمى لوجود شركات التكافل من جهة، ووجود إشكالات عملية وتطبيقية تتمثل أساسا في مفاضلة هيئة المساهمين عن هيئة المشاركين في الحقوق والمصالح من جهة أخرى. الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين طرفي البناء المؤسسي. كلمات مفتاحية: العلاقة التشاركية، المساهمين، المشاركين، شركات التأمين التكافلي.

Abstract:

This research paper dealt with the mechanisms and ways of developing the participatory relationship between shareholders and subscribers in Takaful insurance companies, because of the importance and interest of the Takaful insurance industry at the theoretical and practical levels. As a higher purpose for the existence of Takaful companies on the one hand, and the existence of practical and practical problems, which are mainly represented in the differentiation of the shareholders' board over the shareholders' board of rights and interests on the other hand. This calls for

¹ المؤلف المرسل: بونشادة نوال، الإيميل: nawel_net2003@yahoo.fr

reconsidering the nature of the relationship between the two sides of the institutional building.

Keywords: Participatory Relationship; Shareholders; participants; Takaful Insurance Companies.

1. مقدمة:

لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي تطورات ملحوظة في السنوات القليلة الماضية وحققت إسهامات كبيرة في تطوير وصياغة وضبط منتجات تأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من أجل ذلك طرح فقهاءنا مجموعة من الأسس والصيغ التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي كمستثمر مؤسسي وتنموي وهي التبرع والوقف والمضاربة والوكالة بعضها عرف طريقه نحو التطبيق ووصل إلى مرحلة البلورة التنفيذية وتطوير التقنيات المستخدمة والبعض الآخر في طور النمو.

ومن هذا المنطلق، فإن هذه الدراسة تحاول معالجة الإشكالية التالية:

ما هي الآليات والسبل المطروحة لتطوير العلاقة التشاركية بين المشتركين والمساهمين في شركات التأمين التكافلي؟

فرضيات الدراسة: كإجابة مؤقتة للتساؤل المطروح آنفا، يمكن وضع الفرضيتين التاليتين:

- لتطوير العلاقة التشاركية بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين ينبغي استثمار فائض التكافل بالصيغ الشرعية الملائمة المتفق عليها ورسملة جزء من هذا الفائض من خلال الاكتساب والمساهمة في أسهم شركة التكافل.
- يمكن أن يكون تطوير العلاقة التشاركية على مستوى إعادة التأمين التكافلي بين شركات إعادة التكافل وصناديق إعادة التكافل عن طريق استثمار فائض إعادة التكافل بالصيغ الشرعية الملائمة المتفق عليها ورسملة جزء من فائض إعادة التكافل من خلال الاكتساب والمساهمة في أسهم شركة إعادة التكافل.
- أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة من خلال:

- لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي تطورات ملحوظة في السنوات القليلة الماضية وحققت إسهامات كبيرة على مدى أكثر من أربعة عقود متتالية، حيث هدفت الندوات والملتقيات العلمية المنعقدة بصفة دورية في العالم الإسلامي إلى تطوير وصياغة وضبط منتجات تأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية مع اختلاف مسمياتها؛

- تعتبر الدراسة تأسيسا نظريا للعلاقات التشاركية والتعاقدية لشركات التأمين التكافلي.

- أهداف البحث

يصبو دراسة موضوع البحث إلى:

- إبراز العلاقات التعاقدية والتشاركية في شركات التأمين التكافلي وسبل تطويرها؛
- إثراء الأدبيات الاقتصادية بدراسات وبحوث قيمة حول مؤسسات التأمين التكافلي كصناعة مستحدثة مقارنة بالصناعة التقليدية للتأمين.

-منهج البحث: تحقيقا لأهداف البحث وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تم الاعتماد

على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع وتحليلها والوصول إلى اختبار الفرضيات المطروحة.

من أجل ذلك، تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: العلاقات المؤسسية بين أطراف شركات التأمين التكافلية؛

المحور الثاني: متطلبات تطوير العلاقة التشاركية لتحقيق التوازن في العلاقة بين المساهمين والمشاركين؛

المحور الثالث: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم : دراسة استشرافية تحليلية.

- الدراسات السابقة:

- دراسة : (صالح، 2018) : صناعة التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية

والممارسات التطبيقية- تطوير العلاقات التشاركية في اطار نظرية الرسملة المزدوجة

للفائض التأميني والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية: تناولت الدراسة التأمين التكافلي

بين أسسه الشرعية وتجربته التطبيقية وما رافقها من إيجابيات تؤكد جدارتها للبديل عن

التقليدي ، وما لوحظ على تلك الممارسات من اختلالات في التوازن بين الأطراف ذات

المصلحة ، كما أشارت الدراسة إلى إشكالية تطوير المشاركة التعاونية والتكافلية على مستوى

صناديق التأمين في شركات التأمين التكافلي التي تكون على شكل شركات مساهمة مفتوحة

من خلال المشاركة التساهمية بجزء من الفائض التأميني ، مما يترتب على ذلك من تكامل

للأدوار وتوازن في المصالح وتطوير للعمل المؤسساتي للتأمين التكافلي.

2. العلاقات المؤسسية بين أطراف شركات التأمين التكافلية:

يقوم نظام التأمين التكافلي على مجموعة عقود وعلاقات مركبة تتداخل فيها الصيغ التنظيمية والعلاقات القانونية والمقاصد على نحو يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك ما جعل التطبيقات المعاصرة لإدارة أعمال التأمين التكافلي تكشف جليا عن تفضيل وطغيان الهدف الإستراتيجي وجعله من أولى أولويات العمل التكافلي للتأمين دون الاهتمام بالهدف التكافلي والتعاوني الذي أنشئت من أجله هذه الشركات.

1.2 مدخل مفاهيمي عام حول شركات التأمين التكافلي:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) التأمين التعاوني كما يلي: "التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009)

2.2 الجهاز التنظيمي والشرعي لشركات التأمين التكافلي:

يكون الشكل القانوني لإدارة التأمين التكافلي على شكل شركات مساهمة، حيث يتكون الجهاز الإداري لهذه الشركات من طرفين مستقلين هما:

- المؤسسون أو حملة الأسهم (المساهمون أو المضاربون).
- هيئة المشتركين أو حملة وثائق التأمين.

ويندرج عقد التأمين التكافلي تحت ما يسميه الفقهاء بـ "عقود التبرعات" بمعنى أن المشترك يعتبر متبرعا مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني والذي يعرف بـ "وعاء هيئة المشتركين"، وعليه فإن شركات التأمين التكافلية تتكون من وعاءين تنظيميين منفصلين عن بعضهما محاسبيا وهما هيئة المؤسسين وهيئة المشتركين.

وتشترط كفاءة العمل التأميني والاستثماري وفق الأسس الشرعية مراعاة الالتزامات الإدارية والضرورات التنظيمية التالية:

أ- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والمالية الإسلامية سواء تعلق الأمر بإدارة أعمال التأمين أو بإدارة الاستثمارات، والابتعاد عن المخاذير الشرعية والتأكد من أن معاملات الشركة خالية من الربا والقمار والغرر الفاحش والاستثمار المحرم.

ب- ضرورة وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية على إدارة جميع أعمال وأنشطة الشركة نظرا لاحتمال وجود الالتباس والتشابه في تطبيق التأمين التكافلي بالتأمين التجاري هذا ما يستلزم أن تكون عملية الرقابة و التدقيق الشرعي مستمرة من قبل هذه الهيئة.

ويندرج ضمن هذا العنصر المحاور التالية:

- حملة وثائق التأمين أو المشتركون؛
- المؤسسون أو حملة الأسهم؛
- إدارة أعمال التأمين التكافلي.

1.2.2 حملة وثائق التأمين أو المشتركون

إن جوهر العلاقة التعاقدية بين حملة وثائق التأمين أو المشتركين تكمن أساسا في النظام التكافلي ذلك أن الطبيعة التكافلية وعنصر التبرع المحض الغالب على طبيعة التعاقد فيما بين المشتركين يحتم وجود علاقة شركة أو تشارك وتضامن، فمن الضروري جدا أن يكون حملة الوثائق شركاء متضامنون فيما بينهم، حيث أن أعضاء هيئة المشتركين تجتمع فيهم صفتي المؤمن والمستأمن معا - بوصف التأمين الوضعي - ولهم مصلحة مشتركة إذا تعلق الأمر بأعمال التأمين، فكل مشترك له الحق في استحقاق التعويض من الصندوق في حال تحقق خطر معين، و هو ضامن وملتزم بالتعويضات الواجبة الدفع لحملة الوثائق الآخرين كل حسب نسبة إشتراكه. أما إذا كان الأمر متعلقا باستثمارات وفق الصيغ الإسلامية، فكل مشترك شريك فيما تحققه هذه الإستثمارات من أرباح وفيما تتكبده من خسائر.

2.2.2 المؤسسون أو حملة الأسهم

المؤسسون " هم الذين يكونون رأس مال الشركة، ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لإشهارها ومزاولة أعمالها".
وتتمثل أهم مهام المساهمين أو المؤسسين في:

- إدارة أنشطة التأمين وجميع الإجراءات المتعلقة بها الإدارية منها والتقنية كإعداد الوثائق وجمع الاشتراكات وتحصيلها ودفع التعويضات وغيرها، مقابل أجرة معلومة بصفتهم وكلاء بأجر؛
- استثمار أموال التأمين المقدمة من قبل المشتركين (صندوق هيئة المشتركين) في صيغ شرعية بصفتهم مضاربين مقابل نسبة أو حصة من عوائد الاستثمار على أساس المشاركة أو المضاربة.

3.2.2 إدارة أعمال التأمين التكافلي

بغية إيجاد الكيان القانوني المرخص لها بأعمال التأمين والذي تفرضه القوانين الوضعية يجب أن تتولى إدارة شركات التأمين التكافلي شركات مساهمة ذات رأس مال معين استجابة للمتطلبات القانونية لشروط تأسيس شركة مساهمة وبهدف إشهار الشركة واكتسابها الشرعية القانونية. وتفترض شرعية العلاقة بين المؤسسين أو المساهمين والمشاركين أو حملة الوثائق طبيعة انفصالية واستقلالية بين حسابات كل من الطرفين ونحمل هذه الخصوصية والفصل في العلاقة كما يلي:

أ. المؤسسون (شركة المساهمة)

تقوم شركة التأمين بتنظيم وإدارة التعاون والتكافل بين المشاركين وذلك عن طريق تنظيمه قانونا من خلال تقديم رأس المال اللازم لتسجيل الشركة قانونيا وإشهارها فلا وظيفة لرأس المال في شركات التأمين التكافلية، فالأصل في كيفية تأسيس هذه الشركات أن يتولى ذلك المشاركون أو المستأمنون لكن القوانين الوضعية تفرض وجود مساهمين، وإن وجود رأس المال لا يعني أبدا أن له وظيفة محاسبية بل لأنه لا يغرم ولا يغنم، فلا يغرم لأنه:

✓ تدفع جميع المصاريف التأسيسية للشركة من اشتراكات المستأمنين؛

✓ تدفع مبالغ التعويضات من حسابات الاشتراكات؛

✓ إن وجد عجز في نهاية الدورة التأمينية فلا يطالب المساهمون به ولا يقتطع من رأس المال.

ورأس المال لا يغنم لأنه ليس للمساهمين حق المشاركة في الحصول على نسبة من فائض

الاشتراكات بل يرجع كل هذا الفائض للمستأمنين بعد تكوين الاحتياطات عن طريق تخصيص جزء منه. أما عن العلاقة بين المساهمين والشركة، فإن المساهمين هم من يقومون بإدارة أعمال التأمين وتولي إجراءات إصدار وإعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات بصفتهم جهة وكيلة بأجر معلوم عن إدارة عمليات التأمين باتفاق مع هيئة المشاركين أو حملة الوثائق.

ولا يقتصر دور المساهمين في إدارة العمليات التأمينية فحسب، بل يقوم أيضا باستثمار كل من رأس

المال المقدم من طرفهم وأموال التأمين المقدمة من قبل المشاركين بصفتهم مضاربين نظير حصة معلومة أو نسبة من أرباح المضاربة.

ب. الرؤية العملية لعلاقة حملة وثائق التأمين بالصندوق التكافلي

بغية تحقيق الهدف التكافلي الذي وجدت من أجله الشركة ينبغي على المشترك دفع اشتراك التأمين بصفته أحد أعضاء التشارك متبرعا أو واهبا إياه للصندوق التكافلي بهدف التعاون في تعويض المتضررين من مجموع المشتركين، وبمجرد الالتزام بالدفع وتفصل وتحول ملكية الاشتراك عن الذمة المالية للمشارك إلى ملكية الصندوق التكافلي أو الإدارة القائمة على تنظيم العمل التأميني أو إلى المصلحة والغايات التكافلية. فلا يحق للمشارك المطالبة بمبلغ الاشتراك باعتباره قد أصبح من الحسابات المؤسسية للصندوق.

ج. العلاقة المؤسسية لحملة الأسهم بصندوق المساهمين

تعد علاقة حملة الأسهم بصندوق المساهمين من أبرز العلاقات المؤسسية التي تهدف إلى تنظيم وتطوير الصناعة التأمينية التكافلية واستمرارية الغايات التكافلية من خلال ممارسة مختلف الأنشطة الإدارية والاستثمارية والفنية بغية تحقيق الأهداف الربحية التي يسعى إليها حملة الأسهم.

من المتعارف عليه في التطبيقات الحالية للتأمين التكافلي أن تمارس هذا النشاط شركة مساهمة حيث تنشأ علاقة مؤسسية بين أفراد المساهمين في - تأسيس أو تملك - شركة التأمين التكافلي وهيئة المساهمين، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين (مؤسسات) يشتركون فيما بينهم لتأسيس شركة تمارس أنشطة العمل التأميني الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية هدفهم بذلك كله الإسترباح والمتاجرة بالتأمين، حيث تجري قوانين هذه الشركة وفق أحكام شركات المساهمة الأخرى حيث يتم تحديد رأس المال مجزءا على حصص أو أسهم بعدد الشركاء.

وتتمثل أهم الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة والتي تهدف إلى تحقيقها ما يلي:

- ✓ تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه وحساباته وإطاراته ومنتجاته وتقنياته، بالإضافة إلى التكفل بتحصيل الاشتراكات لصالح الصندوق.
- ✓ ممارسة العمل الاستثماري والتوظيفي لمجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي والعمل على تطويره وتوسعته وفق صيغ الاستثمار المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ استثمار رأس مال المؤسسين للشركة والسعي لتحقيق أكبر ربح ممكن شريطة أن تكون أوجه الاستثمار المتعددة لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الفصل المحاسبي والمالي بين حسابات الشركة وحسابات المشتركين.

د. علاقة حملة الأسهم بالصندوق التكافلي

إن ما يميز نشاط التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي مجموع العلاقات المالية والخدمات التي يقدمها المساهمون لصندوق التكافل، وهو ما يبرز بحق الاجتهادات الفقهية المعاصرة في تأسيس شركات تأمين مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وتنفي جميع المحظورات الموجودة في التأمين التجاري، ذلك ما جعل من علاقة المساهمين بالصندوق التكافلي من سمات العمل التأميني التكافلي الممارس حالياً من خلال المهام والخدمات المقدمة للصندوق، حيث تعد هذه العلاقة بمثابة الدعامة الأساسية التي تتأسس بواسطتها القوة والقاعدة المالية اللازمة لتعزيز وتقوية المركز المالي للشركة وضمان استمرارية نشاطها، وبصفة خاصة الدور الإستراتيجي للمساهمين في مجابهة التعويضات وأخطار العجز لا سيما خلال مراحل التأسيس الأولى وبدء النشاط التأميني والاستثماري.

3. متطلبات تطوير العلاقة التشاركية لتحقيق التوازن في العلاقة بين المساهمين والمشاركين:


إن الصيغ المعمول بها في معظم شركات التأمين التكافلي تغلب مصلحة المساهمين على مصلحة المشاركين من خلال تملك الشركة لحصة من الفائض التأميني بالإضافة إلى مبالغتها في أجرة الوكالة أو تخفيض نسبة المصاريف الإدارية والتشغيلية المتحققة من أجر الوكالة من خلال زيادة نسبة الأرباح مما ينعكس سلباً على أداء المحفظة التأمينية وهذا الأمر لا يخدم العدالة بين المساهمين والمشاركين، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين المساهمين والمشاركين وتطويرها.

1.3 الإشكاليات المطروحة حالياً للعلاقة بين المساهمين والمشاركين:

1.1.3 المشاكل المتعلقة بمشاركة المساهمين في الفائض التأميني

يعد مبدأ توزيع الفائض التأميني من المبادئ المهمة التي تميز التأمين التكافلي والتأمين التجاري، الذي ثبت عدم مشروعيته، ولذلك يعتبر مبدأ توزيع الفائض التأميني من أهم الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، وحسب المبادئ الشرعية للتأمين التكافلي يتم توزيعه على المشاركين دون المساهمين، إلا أنه في التجارب التطبيقية تختلف طرق توزيعه فهناك من يرى أن الفائض التأميني مستحق كله للمشاركين، وهناك من يرى أن الفائض يستحقه المساهمون والمشاركون معا وفي هذه الحالة هناك تفاوت في مقدار الاستحقاق والشكل التالي يوضح النسب المختلفة للفائض الموزع في التطبيقات المعاصرة.

الشكل 1: أشكال توزيع الفائض التأميني في التطبيقات المعاصرة



المصدر: من إعداد الباحثان، بالاعتماد على (القرى، 2010)

من خلال الشكل يتبين لنا أن:

- هناك تجاوز مسجل من المساهمين في استحقاقهم لحصة من الفائض التأميني وفقا لصيغة المضاربة، بمسمى أرباح استثمار وإدارة أموال وأعمال وفي ذلك مخالفة شرعية؛
- يؤخذ على المساهمين في إدارة أعمال التأمين وفق صيغة الوكالة أنهم يستحقون حصة من الفائض التأميني، ولما كان الفائض التأميني مجهولا من حيث تحققه ومقداره فإن جزءا من الأجر يكون مجهولا، يترتب عليه فساد العقد؛
- إن مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بعد أخذهم لأجرة الإجارة أو الوكالة نظير إدارتهم لمخاطر محفظة أقساط التأمين، وكذلك بعد أخذهم لحصتهم من استثمار أقساط التأمين بصفتهم مضارب، لا يحقق العدالة بين المساهمين والمشاركين، لأن فيه تغليب لمصلحة المساهمين على حساب حقوق ومصالح المستأمنين؛

2.1.3 المشاكل المتعلقة بأجرة الوكالة: تقوم الشركات بإدارة العمليات التأمينية واستثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم دون مراعاة تقدير أجرة الوكالة فيما يخص الحصة المأخوذة من

الفائض التأميني حيث هناك صورتان تطبيقيتان من حيث طريقة احتساب وأخذ الأجر المعلوم للوكالة وهما:

الصورة الأولى: يؤخذ فيها الأجر بصورة نسبة مئوية معينة من أرباح الاستثمار والفائض التأميني

الصورة الثانية: يؤخذ فيها الأجر بصورة نسبة مئوية معينة من مجموع أقساط التأمين بالإضافة إلى

نسبة معينة من صندوق أرباح الاستثمار إضافة إلى نسبة معينة من الفائض التأميني كأجر أتعاب.

يتبين من الصورتين أن أجرة الوكالة تؤخذ كنسبة مئوية من الفائض وهذا مخالف لعقد الإجارة، لأن من شروطها الشرعية أن تكون الأجرة معلومة. (ملحم، 2012، صفحة 130)

2.3 متطلبات تطوير العلاقة التشاركية بين المساهمين والمشاركين في شركات التأمين التكافلي:

لتطوير العلاقة التشاركية بين المساهمين والمشاركين ومنها تطوير صناعة التكافل يستلزم ما يلي:

1.2.3 فصل حسابات حملة الوثائق عن حسابات المساهمين

إن موضوع إيجاد التوازن في العلاقة بين حملة الوثائق والمساهمين انطلاقاً من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) بحيث يأخذ كل ذي حق حقه من العوائد، يعتبر من أهم الركائز التي يقوم على أساسها النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية ومن تم التوصل إلى وجوب النص على فصل حسابات حملة الوثائق عن حسابات المساهمين وأن الفائض التأميني يوزع على حملة الوثائق هم أصحاب الحق فيه وليس من حق المساهمين في الشركة.

2.2.3 أساس وجود هيئة اعتبارية تمثل صندوق المشتركين

بما أن المشتركين هم الطرف الأضعف في المعادلة التأمينية، لذلك هذه الصورة تستدعي أن يشارك المستأمنين في إدارة شركة التأمين التكافلي وبالأخص في إدارة صندوق التأمين وهو يخصهم، وتتم مشاركة المشتركين في إدارة الصندوق عبر هيئة صندوق المشتركين.

أ- المبرر الشرعي لوجود هيئة صندوق المشتركين

إن المبرر الشرعي لوجود هيئة صندوق المشتركين هو أن التفويض الممنوح من قبل هيئة صندوق المشتركين لصالح مدير التكافل إنما منوط ومقيد بعمل الأصلح والأمنع لهم، وهو معنى القاعدة الفقهية (التصرفات منوطة بالمصلحة كالولي والوصي والناظر)، وعلى هذا الأساس يقوم مدير التكافل وهو المفوض من قبل هيئة المشتركين بما هو أرشد وأصلح لهم وذلك مقابل ما تمده الهيئة من اشتراكات. (منصور، 2014، صفحة 44).

ب- آلية عمل هيئة صندوق المشتركين: نظرا لأهمية هيئة صندوق المشتركين في تفعيل مبدأ المراقبة

والمحاسبة لمدير التكافل، ولتحقيق تلك الغاية المنشودة من تلك الهيئة يجب وضع كيان إداري وقانوني لها مستقل يساعدها في تحقيق أهدافها ويمكن الإشارة إلى بعض الآليات المقترحة:

- إصدار التشريعات وسن القوانين من قبل الهيئات المشرفة على التأمين في تشكيل مجلس إدارة صندوق المشتركين في كل شركات التأمين التكافلي، وقد أُلزم المشرع الكويتي الممثل بمهية أسواق المال بأن يكون هناك لكل صندوق استثماري مجلس إدارة يتم تعيينه من قبل حملة وثائق التأمين، تكون مهمته بذل العناية اللازمة والعمل بأمانة فيما يحقق مصلحة الصندوق، والتأكد من التزام مدير الصندوق بالقوانين واللوائح وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي لها؛

- إنشاء كيان قانوني ينص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي (مجلس صندوق المشتركين) وتصدر به لوائح خاصة بذلك؛

- ينتخب مجلس صندوق المشتركين على الأقل عضوا واحدا يمثل المشتركين في مجلس إدارة الشركة وذلك ليكون لديهم إطلاع دائم بالمهام الاستثمارية والتأمينية المستقبلية؛

- ينتخب مجلس صندوق المشتركين عضوا واحدا على الأقل في الجمعية العمومية لشركة التأمين التكافلي؛

- عقد جمعية عامة خاصة بالمشاركين، بحيث يكون لها حق التحفظ على أداء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية لها؛

- حق التصويت على التقارير المالية للشركة خاصة بما يتعلق بصندوق المشتركين؛

- يتقاضى أعضاء مجلس صندوق المشتركين مقابل خدماتهم أتعابا ومكافأة تحددها الجمعية العامة للمشاركين؛

- حضور اجتماع مجلس صندوق المشتركين يكون حق لكل المشتركين أو حضور ممثلين عنهم إذا كان عدد المشتركين كبير. (منصور، 2014، صفحة 45)

3.2.3 إدارة شركة مساهمة مفتوحة لصناديق التكافل

تمارس خدمة التأمين التكافلي شركات عديدة في دول العالم، ومعظم هذه الشركات تكون شركات مساهمة عائلية مغلقة حيث يقتصر الاكتتاب في رأس مالها إلا على المؤسسين أنفسهم، وهذا ما يؤثر سلبا

على المصالح المشتركة وعلى استمرارية وبقاء الشركة، وبالتالي فإن شركات التأمين التكافلي الحالية يمتثل فيها توازن المصالح بين المساهمين والمشاركين، لذلك لا بد من أن تكون شركات التأمين التكافلي شركات مساهمة مفتوحة تزاوّل العمليات التأمينية والاستثمارية بصورة تنعكس إيجابيا على جميع الأطراف ذات الصلة.

4.2.3 تنوع سياسات توظيف الفائض التأميني على مستوى التكافل وإعادة التكافل

أ- استثمار أموال الفائض التأميني

تعمل شركات التأمين التكافلي على استثمار قيم اشتراكات حملة الوثائق وما تبقى منها فهو أمر مطلوب شرعا، فهو يعمل على تنمية أموال التأمين وزيادتها حتى تكون قادرة على أداء الخدمة التأمينية التكافلية بصورة فعالة، واستثمار الأموال أمر مستحب إذا استثمر بأدوات مشروعة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهناك نوعان من الاستثمار كما يأتي:

النوع الأول: استثمار أموال المساهمين، وفي هذا النوع تقوم الشركة باستثمار أموالهم وما ينتج عن الاستثمار من عوائد يرد إلى المساهمين دون المشاركين.

النوع الثاني: استثمار أموال المشاركين لتنميته وفيه تتحقق مصلحة المشاركين من خلال رد الفائض إلى المشاركين أو بتخفيف أقساط التأمين. (عباس، 2012، صفحة 71)

ويمكن استثمار الفائض التأميني في الحالات التالية:


- استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، وينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوما من قبل المستأمنين.
- استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم و الأرباح المتحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكها المستأمنون.
- أما الفائض التأميني المخصص للتوزيع فإن نصيب كل مشترك بعد التوزيع يصبح ملكا خاصا به، ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه، ونظرا لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك من الفائض التأميني فإن مثل هذا الاستثمار لا يكون مجديا إلا إذا كان عدد الراغبين في

الاستثمار كبيراً، فعندها يمكن أن تستثمر تلك الأموال على نحو ما تقدم في الحالتين
السابقتين. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009، صفحة 376)
مع العلم أن الاستثمار بأسلوب المضاربة أو الوكالة وغيرها مع شركة التأمين التكافلي يجب فيه
مراجعة نسب توزيع الأرباح بين الصندوق و الشركة. (صالح، 2014، صفحة 15)
ب- استثمار الفائض التأميني عن طريق تملك جزء من أسهم الشركة (الرسملة)
نظراً للمعطيات التالية:

- التأمين معاملة مالية تشابك فيها العلاقات المالية والتعاقدية وتتضارب فيها المصالح،
ويتداخل فيها الهدف التجاري مع الهدف التكافلي؛
- عندما تؤسس شركة التأمين التكافلي تكون مملوكة لجماعة من المساهمين ، فالإكتتاب
مقتصر عليهم فقط؛
- عدم وجود هيئة فاعلة للمشاركين تقوم برعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم.
يستلزم استثمار نسبة من الفائض التأميني بامتلاك جزء من أسهم شركة التأمين التكافلي وهذا يمكن
صندوق التكافل من:

- يصبح لصندوق التكافل أساساً قانونياً للتمثيل في الهيئات الإدارية لشركة التأمين التكافلي
تمكنه من الرقابة والمشاركة في القرارات وترشيد العمليات التأمينية؛
- إيجاد تأصيل جديد للقرض الحسن في حالات عجز الصندوق في حدود نسبة المساهمة.
- تحقيق التوازن بين المساهمين والمشاركين، وانتفاء صفة الغبن والاستغلال للمشاركين، بل إن
مصلحة المشاركين تصبح مأخوذة دائماً بعين الاعتبار؛
- والشكل التالي يوضح الاستثمار عن طريق مساهمة الصندوق النسبية بامتلاك جزء من أسهم
الشركة المديرة. (صالح، 2014، صفحة 18)

الشكل 2: استثمار الفائض التأميني عن طريق الرسملة



insurance surplus capitalisation

المصدر: (صالح، 2014)

ج- استثمار فائض إعادة التكافل


تطوير العلاقة التشاركية على مستوى إعادة التأمين التكافلي بين شركات إعادة التكافل وصناديق إعادة التكافل عن طريق:

- استثمار فائض إعادة التكافل بالصيغ الملائمة المتفق عليها؛
- رسملة جزء من فائض إعادة التكافل من خلال الاكتساب في أسهم شركة إعادة التكافل.

نحو آليات مقترحة لتطوير العلاقة التشاركية بين المساهمين والمشاركين في شركات التأمين التكافلي - نظرة
استشرافية لتطوير صناعة التأمين التكافلي في العالم-

بما يحقق مصلحة المساهمين و صندوق التكافل لما يمثله من مشتركين سواء في حالات تحقيق العجز أو الأرباح بصورة تضمن التوازن في المصالح على مستوى سوق إعادة التأمين التكافلي. والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل 03: استثمار فائض إعادة التكافل عن طريق الرسالة




4. تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم -دراسة استشرافية تحليلية-

تشهد صناعة التأمين التكافلي تطورا ملحوظا منذ نشأتها في أكثر من أربعة عقود متتالية لتعرف نموا متزايدا يفوق نظيرتها في حقل المالية الإسلامية وبالأخص صناعة الصيرفة الإسلامية ، حيث ارتفعت أصول صناعة التأمين التكافلي من 35 مليار دولار سنة 2014، لتصل سنة 2016 ما يقارب 43

مليار دولار، وفي سنة 2018 وصلت حجم الأصول الإجمالية حوالي 50 مليار دولار ، ويتوقع أن تصل هذه الأصول إلى 86 مليار دولار سنة 2022 . (Thomson-Reuters, 2017, p. 44) وحسب ما يقدره الخبراء في المالية الإسلامية ، فإن أصول الصناعة التكافلية ستصل ما قيمته 100 مليار دولار سنة 2030 إن شاء الله عز وجل ، أي ما يشكل في المجموع نسبة 1.5% من إجمالي أصول المالية الإسلامية في العالم. (صالح، صناعة التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية، 2018، صفحة 11)


هذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل 4: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم للفترة (2014-2030)



المصدر: تقديرات الدكتور صالح صالح بالاعتماد على: (Thomson-Reuters, 2017, p. 44)

الشكل 5: توزيع صناعة التأمين التكافلي في العالم لسنة 2016




المصدر: (الإسلامية، 2018)

نحو آليات مقترحة لتطوير العلاقة التشاركية بين المساهمين والمشاركين في شركات التأمين التكافلي - نظرة
استشرافية لتطوير صناعة التأمين التكافلي في العالم-

لقد انتشرت صناعة التأمين التكافلية في أكثر من 48 دولة في معظم قارات العالم، وبلغ عدد مؤسساتها سنة 2016 أكثر من 240 مؤسسة موزعة بين مؤسسة تأمين تكافلي أو إعادة تكافل كاملة بحوالي 226 مؤسسة، وبين نوافذ تكافلية في شركات تأمين تقليدية بحوالي 113 نافذة²، تقدم منتجاتها للمسلمين ولغيرهم.

ويشكل التأمين التكافلي المركب العام والعائلي حوالي 77 %، والتأمين التكافلي العام حوالي 54.55 %، والتأمين العائلي ما يقارب 12.73 %، والباقي 5 % للتأمينات الأخرى، مثلما يبينه الشكل الموالي:

الشكل 6: طبيعة عمليات التأمين التكافلي



المصدر: (المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، 2018، صفحة 15)

خاتمة:

على ضوء ما تم تقديمه سابقا، يمكن إيراد النتائج التالية:

- إن الصيغ المعمول بها في معظم شركات التأمين التكافلي تغلب مصلحة المساهمين على مصلحة المشتركين من خلال تملك الشركة لحصة من الفائض التأميني بالإضافة إلى مبالغتها في أجرة الوكالة أو تخفيض نسبة المصاريف الإدارية والتشغيلية المتحققة من أجر الوكالة من خلال زيادة نسبة الأرباح مما ينعكس سلبا على أداء المحفظة التأمينية وهذا الأمر لا يخدم العدالة بين المساهمين والمشاركين، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين المساهمين والمشاركين وتطويرها؛

- إن تعزيز الثقة بين المساهمين والمشاركين وتطوير العلاقة بينهما مسألة في غاية الأهمية لتقوية نسبة التشارك والتكافل في شركات التأمين التكافلي ومن ثم تنمية العمل المؤسسي للتأمين التكافلي؛

- إن مجلس الإدارة في شركات التأمين التكافلي الطرف الفاعل لتطبيق قواعد الحوكمة ومبادئها كون هيئة المساهمين هي التي تقوم بإدارة عمليات التأمين كوكيلة مقابل أجر معلوم من جهة، وتقوم بالاستثمار كمضاربة مقابل نسبة مشاعة من الربح من جهة أخرى.

توصيات البحث:

على ضوء ما سبق من تحليل، فإن الأمر يستدعي تطوير المشاركة التعاونية عن طريق إعادة التوازن للعلاقة بين المساهمين والمشاركين لتحقيق العدالة والعلاقات التعاقدية بين جميع أطراف الشركة، ومن أجل ذلك، فإننا نوصي بـ:

- ضرورة استقلالية الذمة المالية لصناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين وتمتعها بالشخصية الاعتبارية؛

- وجوب تأسيس شركات مساهمة مفتوحة تدير عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وتساهم في استثمار وتوظيف الفوائض التأمينية؛

- تطوير العلاقات التشاركية التأمينية من خلال الرسمة المتبادلة للفوائض التأمينية،

- إشراك هيئة المشاركين في القرارات الإدارية والاستثمارية وذلك عن طريق انتخاب ممثلين في مجلس الإدارة؛

- ضرورة وجود هيئة رقابة مستقلة متعددة الاختصاصات تعمل على التدقيق الشرعي والتنظيمي والتشغيلي لممارسات شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

- تفعيل جميع الآليات السابقة الذكر عن طريق تأسيس متكامل للأطر القانونية المنظمة لذلك.

5. قائمة المراجع:

1. أحمد سالم ملحم. (2012). التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته في شركات التأمين الإسلامية . الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. أحمد كمال حسين عباس. (2012). الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية. رسالة ماجستير منشورة . اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن: جامعة اليرموك.
3. الخرافي منصور سعد منصور. (2014). المسؤولية الشرعية والقانونية لإدارة شركات التأمين التكافلي المتعلقة بصندوق المشتركين حالة الكويت. رسالة ماجستير . اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن: جامعة اليرموك.
4. القرني م. ع. (2010). الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، ، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل. الرياض :جامعة الملك عبد العزيز السعودية.
5. القياس وتطبيقاته في البحوث الميدانية 2004 جدة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر
6. المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية . (2018). الاستبيان العالمي للتأمين التكافلي.
7. صالح صالح. (2014). تطوير المشاركة التعاونية التكافلية لإعادة التوازن للعلاقة بين المساهمين و المشتركين. الملتقى الدولي التاسع لعلماء الشريعة قضايا تطبيقية في المالية الإسلامية وتطبيقات التأمين التكافلي في ضوء نظام التأمين التعاوني الملكية النفعية والملكية القانونية. كوالالمبور: the International ah Scholars Forum ISSF' Shari
8. صالح صالح. (جوان, 2018). صناعة التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية. مجلة التمويل والإستثمار والتنمية المستدامة .
9. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2009). المعيار الشرعي رقم 26. المنامة.